رقم الوثيقة: MDE 12/2858/2015
12 نوفمبر/تشرين الثاني 2015

مصر: قرابة 145,000 شخص من شتى أنحاء العالم يطالبون بالإفراج الفوري وغير المشروط عن الطالب محمود حسين، المسجون لارتدائه قميصاً مناهضاً للتعذيب

وقّع ما يقرب من 145,000 شخص، من 138 بلداً، على مناشدة لمنظمة العفو الدولية تدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن **محمود محمد أحمد حسين**، البالغ من العمر 19 سنة، والمحتجز منذ قرابة السنتين لارتدائه قميصاً قطنياً عليه شعار مناهضة التعذيب، ووشاحاً يحتفي "بثورة 25 يناير".

وقد أرسلت منظمة العفو الدولية التواقيع، البالغ عددها 144,593، إلى النائب العام في مصر ودعته إلى الإفراج عن محمود حسين، الذي سيمثل أمام قاض في محكمة بالقاهرة، في 16 نوفمبر/تشرين الثاني. وباستطاعة القاضي أن يجدد أمر احتجاز محمود حسين لمدة 45 يوماً أخر، أو يأمر بالإفراج عنه.

ومحمود حسين يقبع في الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة منذ 25 يناير/كانون الثاني 2014. وقبض عليه وهو عائد في حافلة صغيرة إلى بيته، عقب حضوره مظاهرة احتجاج بمناسبة الذكرى الثالثة لانتفاضة 2011. حيث توقف الباص الصغير عند نقطة تفتيش "المرج" التابعة للشرطة، في شمال شرق القاهرة، وأجبره رجال الشرطة على الترجل من المركبة، لارتدائه قميصاً يحمل شعار "وطن بلا تعذيب" ووشاحاً عليه شعار "ثورة 25 يناير".

وثمة مفارقة في أنه بينما كان محمود حسين يدعو إلى وطن بلا تعذيب، أخضع هو نفسه للتعذيب ولسوء المعاملة على أيدي رجال الأمن، عند القبض عليه وأثناء احتجازه. وصوّره ضباط "الأمن الوطني" على شريط فيديو وهو "يعترف" عقب تلقيه صدمات كهربائية على يديه وظهره وخصيتيه. وكانت التهم الملفقة التي "اعترف" بأنه ارتكبها: الانتماء إلى جماعة محظورة، وحيازة زجاجات مولوتوف حارقة وقنابل يدويه، والتظاهر دون تصريح، وقبض أموال كي يحتج.

وخلال 22 شهراً قضاها محمود حسين محتجزاً، لم توجه إليه أي تهمة رسمية أو يحاكم على أية جرائم. وعوضاً عن ذلك، ظل القاضي يجدد أمر اعتقاله كل 45 يوماً. وبموجب القانون المصري، يجوز توقيف الشخص في انتظار المحاكمة لمدة تصل إلى السنتين عندما توجه إليه تهم يمكن أن تفضي إلى الحكم عليه بالسجن المؤبد أو الإعدام.

وفي رسالة كتبها محمود حسين إلى منظمة العفو الدولية في 25 سبتمبر/أيلول 2015، تساءل: "هل سأحاكم من أجل هدف أو فكرة أو حلم راود الكثيرين منا منذ ثورة 25 يناير؟" وتعتبره منظمة العفو الدولية سجين رأي معتقل لسبب وحيد هو ممارسته السلمية حقه في حرية التعبير.

وأبلغت عائلته منظمة العفو الدولية أنها قد تقدمت بشكاوى إلى النيابة العامة بشأن مزاعمه بأنه قد تعرض للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة. وقالت النيابة إنها قد فتحت تحقيقاً في الشكاوى، ولكن عائلته لم تبلّغ بأية نتائج حتى الآن. ومحمود حسين محتجز حالياً في سجن طرة، بالقاهرة.

إن العدد الإجمالي للموقوفين في انتظار المحاكمة في مصر غير معروف، بالنظر إلى أن السلطات المصرية لا تنشر إحصائيات حول المحتجزين. بيد أن مصر تخالف قوانينها هي نفسها المتعلقة بالحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة باحتجازها الأشخاص لمدد تتجاوز السقف المقرر لذلك في القانون، والبالغ سنتين. وعلى سبيل المثال، فقد مضى أكثر من سنتين على الحبس الاحتياطي للمصور الصحفي محمود أبو زيد، وهو واحد من 700 شخص محتجزين في قضيتين منفصلتين. وهذا انتهاك للمادة 143 من "قانون الإجراءات الجنائية" المصري، الذي يدعو إلى الإفراج الفوري عن المعتقل الذي لا يصدر حكم بحقه خلال فترة سنتين.

خلفية

مصر دولة طرف، منذ 1982، في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي يكفل الحق في حرية التعبير والتجمع. كما يشدّد القانون الدولي على أن لا يكون الاحتجاز السابق على المحاكمة هو القاعدة، بالنسبة لمن ينتظرون المحاكمة. ويتعين أن يجري فحص لقانونية الاحتجاز وضرورته بصورة مستمرة، في كل قضية على حدة.

في حين يتبنى قانون جديد معيب لمكافحة الإرهاب، دخل حيز النفاذ في 15 أغسطس/آب بمرسوم رئاسي، تعريفاً فضفاضاً لما يمكن أن يشكل "عملاً إرهابياً". حيث يمنح القانون السلطات صلاحيات مفتوحة لاعتقال المنتقدين السلميين للحكومة على أساس غامضة. وقد بعثت منظمة العفو الدولية بمذكرة إلى الرئيس، في 12 أغسطس/آب 2015، عندما كانت مسودة القانون لا تزال في طور النقاش، وحثته على إلغاء القانون أو تعديله بصورة جذرية كي يتواءم مع دستور مصر ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقبض في هذا السياق، منذ مطلع 2015، على 11,877 شخصاً بتهم تتصل بالإرهاب، وفق ما أدلى به مساعد وزير الداخلية للأمن العام، كمال الدالي، لصحيفة "الأخبار"، المملوكة للدولة، الصادرة في 29 أكتوبر/ تشرين الأول. ولم يشر إلى عدد الأشخاص الذين أحيلوا إلى المحاكمة أو أفرج عنهم أو جرى التحفظ عليهم في انتظار استكمال التحقيقات. وفي يوليو/تموز 2014، نقلت وكالة "اسوشيتد برس" للأنباء عن "مسؤولين أمنيين" قولهم إنه "قد قبض على ما لا يقل عن 22,000 شخص منذ بدء الحكومة حملتها ضد مؤيدي مرسي والإسلاميين، وجميعهم في انتظار المحاكمة". وبدأت حملة الاعتقالات ضد مؤيدي الرئيس السابق، محمد مرسي، في 3 يوليو/تموز 2013، عقب إقصاء الرئيس من قبل الجيش. وقد قامت منظمات حقوق الإنسان المصرية، على نحو لا يخلو من مصداقية، بتوثيق اعتقال عدد أكبر بكثير يناهز 41,000 شخص وجِّه إليهم الاتهام أو صدرت أحكام بحقهم، ما بين يوليو/تموز 2013 ومايو/أيار 2014، بمن فيهم 300 محام.

كما قبض على مئات الأشخاص بموجب "قانون التظاهر" المتشدد، الذي أقر في نوفمبر/تشرين الثاني 2013 لغرض وحيد هو خنق حرية التعبير والتجمع السلمي، وسحق جميع أشكال المعارضة. وتدعو منظمة العفو الدولية أيضاً إلى إلغاء هذا القانون أو تعديله من أساسه.

لقد أصبح تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم أمراً روتينياً في مصر منذ 2013، وما زال كذلك. وفي تقريره السنوي الأخير، قال "المجلس القومي لحقوق الإنسان"، الذي يعين أعضاؤه من قبل الحكومة، إن سجون مصر مكتظة بنسبة 160 بالمئة بالقياس إلى قدرتها الاستيعابية. وتصل النسبة إلى 300 بالمئة في زنازين أقسام الشرطة. وطبقاً لأبحاث منظمة العفو الدولية، فقد فارق ما لا يقل عن 124 شخصاً الحياة في الحجز منذ مطلع 2014. وتراوحت أسباب الوفاة ما بين التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وظروف الاحتجاز السيئة، وعدم توافر الرعاية الطبية.

تجدر الإشارة إلى أن مصر انضمت إلى "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في 1986.